ملاحظة

اعتباراً من 18 يوليو 2018، تعتبر توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد الواردة في هذا التقرير نهائية باستثناء تلك المتعلقة بمفوض حقوق الإنسان بجمهورية اذربيجان، وهو ما يتعارض مع التوصيات الواردة في المادة 12.1 (6) و (7) من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تلقت دعم واحد حتى هذا اليوم.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 14-18 أيار/مايو 2018

ملخص التوصيات

2. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 بلجيكا: المركز الفيدرالي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز **توصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المركز الفيدرالي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز ببلجيكا ضمن الفئة «**باء**».
2.2 جمهورية الكونغو الديمقراطية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن الفئة «**ألف**».
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 الجزائر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ضمن الفئة «**باء**».
2.3 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر ضمن الفئة «**ألف**».
3.3 غواتيمالا: أمين مظالم حقوق الإنسان بغواتيمالا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان بغواتيمالا ضمن الفئة «**ألف**».
4.3 مولدوفا: مكتب المدافع عن الشعب بمولدوفا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بمولدوفا ضمن الفئة «**ألف**».
5.3 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان بنيكارغوا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان بنيكارغوا ضمن الفئة «**باء**».
6.3 إسبانيا: المدافع عن الشعب بإسبانيا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن الشعب بإسبانيا ضمن الفئة «**ألف**».
7.3 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا ضمن الفئة «**ألف**».
8.3 أوغندا: لجنة أوغندا لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة أوغندا لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

4. الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 إكوادور: المدافع عن الشعب بإكوادور

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **مراجعة خاصة** للمدافع عن الشعب بإكوادور في دورتها الثانية لعام 2018.

2.4 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في إجراء **مراجعة خاصة** للمعهد الوطني لحقوق الإنسان بشيلي في دورتها الثانية لعام 2018.

5. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان ضمن الفئة «**باء**».

تقرير وتوصيات وقرار دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من 14 إلى 18 أيار/مايو 2018

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات مقدمة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في شباط/فبراير 2018 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية والملاحظات العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في شباط/فبراير 2018 التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فرنسا عن أوروبا (الرئاسة)، والمغرب عن أفريقيا، والفلبين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 14 إلى 18 أيار/ مايو 2018، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة المكتب الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد التي قدمتها مؤسستي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر ومصر وغواتيمالا ومولدوفا ونيكاراغوا وإسبانيا وسريلانكا وأوغندا.

6.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا المتعلقة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في الإكوادور وشيلي.

7.1 عملا بالمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأذربيجان.

8.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

9.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

10.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة (المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

11.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

12.1 وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

13.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

14.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكن أن تتشاور أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

15.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

16.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لفئة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

17.1 وفقاً للمادة 16(3) من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

18.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني).

19.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

20.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

21.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية:

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx
2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx
3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

2. توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 بلجيكا: المركز الفيدرالي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المركز الفيدرالي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز ببلجيكا ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المركز الفيدرالي وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق سياسي ومؤسسي معقد.

تدرك اللجنة الفرعية أن المركز الفيدرالي يعمل في دولة اتحادية ذات بنية فريدة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز الفيدرالي تم تأسيسه بموجب اتفاق فيدرالي، وليس بموجب قانون صريح.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المركز الفيدرالي يشير إلى أن الاتفاق الفيدرالي له وضع قانون في بلجيكا، حيث تم اعتماده على أساس أحكام تشريعية من قبل المجالس البرلمانية الثمانية (8) التي تشكل بلجيكا. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز الفيدرالي يشير إلى أنه تم اختيار هذه البنية من أجل تعزيز إمكانية وصول جميع الناس في بلجيكا إلى المؤسسة، وضمان استقلاليتها وتغطيتها الجغرافية الكاملة.

وفي ظل هذه الظروف ونظرا للتفسيرات الوافية التي قدمها المركز الفيدرالي، تقبل اللجنة الفرعية الرأي الذي يفيد بأن الاتفاق الفيدرالي ليس أداة صادرة عن السلطة التنفيذية، وإنما هو أداة تعادل في هذا السياق قاعدة تشريعية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الاتفاق الفيدرالي ينص على تجديد ضمني دوري كل ثلاث (3) سنوات، وأن أي من المجالس البرلمانية يمكن أن ينسحب من جانب واحد. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من هذا الأمر، إذ يمكنه أن يؤثر على عمل واختصاص المركز الفيدرالي. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية وتوافق على أن المركز الفيدرالي يشير إلى أن تغييرا لهذا الحكم لن يكون ممكنا نظرا لسياق البنية الفيدرالية البلجيكية.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الفيدرالي على مواصلة الدعوة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الولاية الموكولة للمركز بموجب الاتفاق الفيدرالي محدودة ولا تغطي النطاق الكامل لحقوق الإنسان، حيث إنها تقتصر على أنشطة تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز والأنشطة المضطلع بها بوصفه آلية الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه، من الناحية العملية ، يقوم المركز الفيدرالي بتفسير ولايته على نطاق واسع ويضطلع بمجموعة من الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من تلقاء نفسه وبالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى.

غير أن اللجنة الفرعية ترى أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تكون مكلفة تشريعيا بمهام محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد

تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الفيدرالي على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني لتكليفه بولاية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

2. <u>التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان</u>

تقر اللجنة الفرعية بأن المركز الفيدرالي نشط في العديد من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وقد تفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يوجد نص قانوني محدد ينص على تفاعل المركز الفيدرالي مع هذه الأنظمة، كما أن المركز الفيدرالي غير مكلف صراحة بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن المركز الفيدرالي لم يقدم تقارير إلى جميع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري لبلجيكا. وتقر اللجنة الفرعية بأن هذا الأمر يرجع، في جزء منه، إلى الولاية المحدودة للمركز الفيدرالي.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية الموجودة، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الفيدرالي على تعزيز تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، والدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونه التمكيني كي يضطلع بمسؤولية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

وعند النظر في تفاعله مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، يُشجع المركز الفيدرالي على التفاعل النشط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" و4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 8 من الاتفاق الفيدرالي، يتم تعيين الواحد وعشرين (21) عضوا في مجلس المركز الفيدرالي من قبل ستة (6) مجالس برلمانية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن كل مجلس برلماني يعين الأعضاء وفقاً لإجراءاته الداخلية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المركز الفيدرالي يفيد بأنه يتم في الواقع الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن النص على كون مختلف المجالس البرلمانية تنتقي الأعضاء وفقا لنظامها الداخلي الخاص قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأنه ينبغي استخدام عملية اختيار متسقة وشفافة وتشاورية بشكل موسع من قبل جميع المجالس البرلمانية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الفيدرالي على الدعوة لترسيم عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لا يعمل أي عضو من أعضاء مجلس المركز الفيدرالي على أساس التفرغ.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المركز الفيدرالي يفيد بأن إدارته اليومية تكون تحت إشراف مديرين يعملان على أساس التفرغ، وأن هذا الأمر يكفي لتحقيق أغراضه.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية ينبغي أن ينص على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار أعضاء متفرغين يتلقون تعويضات.

ويساعد ذلك على ضمان ما يلي:

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الفيدرالي على الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونه التمكيني كي يضمن وجود أعضاء متفرغين في هيئة صنع القرار.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

5. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية

لا ينص الاتفاق الفيدرالي عن أي حكم بشأن ما إذا كان وكيف يكون أعضاء مجلس المركز محميين من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بصفتهم الرسمية بحسن نية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية أو موظفيها. ولهذا السبب، يجب حماية أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. وتساعد هذه الحماية على تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان، وضمان استقلالية القيادة العليا، وتعزيز ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تكون هذه الحماية منصوصا عليها بشكل صريح في تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أي قانون آخر معمول به له صبغة التطبيق العام، غير أنها تقر بأن هذه الحماية قد تكون موجودة أيضا في السياق القانوني الخاص الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع للاستعراض معلومات كافية لتوضيح سبب ذلك بالنظر لسياقها الوطني الخاص. وسيتم استعراض هذه المعلومات تماشيا مع ضمانات أخرى مقدمة على المستوى الوطني لضمان الاستقلالية والأمن الوظيفي والقدرة على المشاركة في التحليل النقدي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه قد يكون من الضروري رفع هذه الحماية في بعض الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المحددة التي يمكن أن يتم فيها رفع هذه الحماية وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المركز الفيدرالي يرى أن هذا الخطر غير موجود في السياق البلجيكي. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تكون مثل هذه الحماية منصوص عليها بشكل صريح في القانون. ولذلك تشجع المركز الفيدرالي على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لتوفير الحماية بشكل صريح لأعضاء المجلس وموظفيه من المسؤولية المدنية والجنائية عن الإجراءات الرسمية المتخذة بحسن نية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

2.2 جمهورية الكونغو الديمقراطية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتثني على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقر بأنها تعمل في سياق تواجهه تحديات كبيرة.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي

تفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها لا تتلقى تمويلاً كافياً من الدولة للقيام بمهامها بصورة فعالة، مما يؤثر على قدرتها على استقدام الموظفين، والتوفر على مبان مستقلة وفتح جميع المكاتب الإقليمية وتفعيلها وتنظيم أنشطة لبناء قدرات موظفيها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويجب إطلاق التمويل الحكومي بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنها قد سعت للحصول على أموال المانحين وتلقتها في محاولة لتحسين وضعها المالي.

غير أن اللجنة الفرعية تشدد على أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك ضمان تفعيل مكاتبها الإقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للمادة 16 من القانون، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية الوطنية بناء على مقترحات مختلف الكيانات.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين.

كما ترى اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف الكيانات وفقا لقواعد عملها قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأنه ينبغي على جميع الكيانات أن تستخدم عملية انتقاء تكون متسقة وشفافة وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم تقارير موازية إلى هيئات المعاهدات منذ إنشائها في عام 2015، ولاسيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل أثناء الاستعراض الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدد إعداد تقرير مواز في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛

- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وأثناء النظر في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تشجَع اللجنة الوطنية على التفاعل النشط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3. توصيات خاصة: إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 الجزائر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ضمن الفئة «**باء**».

تقدر اللجنة الفرعية الجهود التي بذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان للدعوة إلى اعتماد قانون تمكيني جديد بغية معالجة القضايا المثيرة للقلق التي لاحظتها اللجنة الفرعية سابقاً. كما ترحب اللجنة الفرعية مع التقدير بالعمل الذي يضطلع به المجلس الوطني لحقوق الإنسان نظرا للوضع الصعب الذي يعمل فيه.

وترى اللجنة الفرعية أنه يتعين معالجة عدد من القضايا من أجل ضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل كامل لمقتضيات مبادئ باريس والملاحظات العامة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 10 من القانون، يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل المنظمات التي يمثلونها.

وتنص المادة 11 من القانون على إنشاء لجنة انتقاء تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. وتشترط المادة 9 أن تتأكد لجنة الانتقاء من أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تراعي معايير الكفاءة والنزاهة والتعددية الاجتماعية والمؤسساتية وكذلك تمثيل المرأة. ووفقا للمادة 12، يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛

- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما ترى اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف الكيانات وفقا لقواعد عملها قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأنه ينبغي على جميع الكيانات أن تستخدم عملية انتقاء تكون متسقة وشفافة وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. <u>الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</u>

وفقا للمادة 10 من القانون، تشمل عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوين (2) برلمانيين عن كل غرفة من البرلمان. ويملك هؤلاء الأفراد حقوق التصويت.

وفقا للمادة 13 من القانون، يتنافى منصب رئيس المجلس الوطني مع ممارسة أية عهدة انتخابية. ولا توجد إشارة إلى حالة التنافي بالنسبة لأعضاء آخرين في المجلس الوطني.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس الوطني يفيد بأنه قدم لرئيس الوزراء مشروع تعديل لقانونه التمكيني سينص على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان يشاركون دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بشكل واضح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفادي تضارب المصالح، يتعين أن يحدد النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلي الوكالات الحكومية على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدودا وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إقرار التعديلات المقترحة.

وتشير اللجنة الفرعية لمبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. معالجة المخاوف الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان

خلال الدورة، طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري وطرد المهاجرين. وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس الوطني قدم بعض المعلومات، غير أنها أعربت عن قلقها من أن الأعمال التي وصفها المجلس الوطني كانت محدودة ولم تثبت أنه بصدد اتخاذ خطوات كافية للتصدي لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على اتخاذ إجراءات للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المشار إليها أعلاه.

كما نظرت اللجنة الفرعية أيضا في بيان صحفي نُشر يوم 6 آذار/مارس 2018 من قبل وكالة الأنباء الجزائرية، ويفيد ما يلي : "*La présidente du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Fafa Ben Zerrouki, a affirmé, mardi, que le dernier rapport d'Amnesty International sur la situation des droits de l'Homme dans le monde, s'était basé, dans le volet réservé à l'Algérie, sur "des déclarations fallacieuses", dénuées de tout fondement*".

[الترجمة إلى اللغة العربية : أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فافا بن زروقي، يوم الثلاثاء، أن التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية بشأن حالة حقوق الإنسان في العالم تقوم، في الشق المتعلق بالجزائر، على تصريحات مغلوطة وليس لها أي أساس. http://www.aps.dz/algerie/70792-le-rapport-d-ai-sur-les-droits-de-l-homme-en-algerie-s-appuie-sur-des-declarations-fallacieuses

وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أشار إلى أن تعليقات الرئيسة كانت قد صدرت باللغة العربية في الأصل وقد تم تحريفها عندما تُرجمت إلى الفرنسية. ومع ذلك، فقد اطلعت اللجنة الفرعية على النسخة العربية[1] أيضا، ولاحظت أن مضمون الاقتباس هو نفسه في كلا النسختين. وعليه، فإن اللجنة الفرعية غير راضية عن الجواب الذي قدمه المجلس الوطني.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن " توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

[1] https://www.ennaharonline.com/%D9%81%D8%A7%D9%81%D8%A7-%D8%A8%D9%86-%D8%B2%D8%B1%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%8A-%D8%A8%D9%8F%D9%86%D9%8A%D8%AA-%D8%B9/
أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنّ التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان بالجزائر "بُني على تصريحات مغلوطة".

ومن المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة التي تقدمها لآليات حقوق الإنسان، إلا أن المؤسسات الوطنية لا ينبغي عليها أن تعد التقرير القُطري ولا أن تعد التقرير نيابة عن الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي عليها أن تفعل ذلك بصفة شخصية. ولا ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك كعضو في الوفد الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأثناء الاستعراضات أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو الآليات الدولية الأخرى عندما توجد حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية. وفي حال عدم وجود حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في محافل معينة وفي حال اختارت المؤسسة الوطنية المشاركة كعضو في وفد الدولة، فإن طريقة مشاركتها يجب أن تميزها بوضوح كمؤسسة وطنية مستقلة.

ولدى النظر في تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، يشجَّع المجلس الوطني على التفاعل بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

6. **العزل**

وفقا للمادة 16 من القانون، يمكن إنهاء العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن طريق: أ) انتهاء مدة عضوية العضو؛ ب) الاستقالة؛ ج) الغياب غير المشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة؛ د) فقدان الصفة التي عين بها العضو في المجلس؛ هـ) الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية؛ و) الوفاة؛ ز) القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس. بالنسبة للحالات (ج)، (هـ)، (ز)، يصدر قرار بفقدان الصفة عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية العزل التي ينص عليها القانون حالياً ليست مستقلة بما فيه الكفاية، لأنها متروكة فقط للسلطة التقديرية للجمعية العامة ولا تقررها سلطة مستقلة.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

6. مدة الانتداب

تنص المادة 12 من القانون على أن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد. غير أن القانون لا يشير إلى عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين العضو، بخلاف الرئيس.

وكممارسة جيدة، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يحد القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية من إمكانية التجديد كي تقتصر على مدة إضافية واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديل على القانون كي ينص على مثل هذا القيد.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديل على قانونه التمكيني كي ينص على أن تكون مدة انتداب الأعضاء قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

7. الولوجية (الموقع الإلكتروني)

تلاحظ اللجنة الفرعية أن موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان متاح باللغة الفرنسية فقط.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أفاد أن مضمونه سيكون متاحا أيضاً باللغة العربية والأمازيغية. وتشجع المجلس الوطني على مواصلة هذه الجهود لضمان أن يكون موقعه الإلكتروني متاحاً لجميع فئات المجتمع من خلال ضمان إتاحة المواد بجميع اللغات الوطنية للبلد.

2.3 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية باعتماد التعديلات على القانون التمكيني، والتي تعالج العديد من الشواغل التي سبق أن ذكرتها اللجنة الفرعية.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات مثيرة للقلق بشأن فعالية المجلس القومي لحقوق الإنسان في التعامل مع قضايا جسيمة تتعلق بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التعذيب والاختفاءات القسرية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية أن المجلس القومي لحقوق الإنسان يفيد بأنه يتخذ إجراءات مختلفة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الخطيرة في مصر، بما في ذلك الاختفاءات القسرية وإغلاق المنابر الإعلامية.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي لحقوق الإنسان على تعزيز جهوده لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تشجع اللجنة الفرعية المجلس على التعبير عن مواقفه بشأن هذه القضايا بشكل علني، لأن ذلك سيسهم في مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس إليها في مصر.

وفيما يتعلق بموقف المجلس القومي من عقوبة الإعدام، فإن اللجنة الفرعية تشجعه على الترويج لإلغاء عقوبة الإعدام تماشيا مع متطلبات البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تشجعه اللجنة الفرعية كذلك على الدعوة إلى التصديق على هذا البروتوكول الاختياري الثاني.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن " توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. <u>الانتقاء والتعيين</u>

تنص المادة 2 من القانون على اختيار الأعضاء من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاستقلال والعطاء المتميز في مجال حقوق الإنسان. وتنص المادة 2 (مكرر) على قيام اللجنة العامة لمجلس النواب بفحص المرشحين وتقديم لائحة إلى مجلس النواب لإجراء انتخابات مع مراعاة التمثيل الملائم لجميع فئات المجتمع. وينتخب مجلس النواب، بموافقة أغلبية أعضائه، الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس. وبعد ذلك، يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بشأن تشكيل المجلس.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما ترى اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف أصحاب المصلحة وفقا لقواعد عملهم قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأنه ينبغي على جميع الكيانات المكلفة بالتعيين أن تستخدم عملية انتقاء تكون متسقة وشفافة وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة انتداب الأعضاء الحاليين قد انتهت وأنه ينبغي تعيين أعضاء جدد. وتشجع المجلس القومي لحقوق الإنسان على الدعوة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، مع استخدام عملية متسقة وشفافة وتشاركية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية

لا ينص القانون عن أي حكم بشأن ما إذا كان وكيف يكون الأعضاء محميين من المسؤولية الجنائية والمدنية فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بصفتهم الرسمية بحسن نية.

وقد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية أو موظفيها. ولهذا السبب، يجب حماية أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. وتساعد هذه الحماية على تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان، وضمان استقلالية القيادة العليا، وتعزيز ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تكون هذه الحماية منصوصا عليها بشكل صريح في تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أي قانون آخر معمول به له صبغة التطبيق العام، غير أنها تقر بأن هذه الحماية قد تكون موجودة أيضا في إطار السياق القانوني الخاص الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع للاستعراض معلومات كافية لتوضيح سبب ذلك بالنظر لسياقها الوطني الخاص. وسيتم استعراض هذه المعلومات تماشيا مع

ضمانات أخرى مقدمة على المستوى الوطني لضمان الاستقلالية والأمن الوظيفي والقدرة على المشاركة في التحليل النقدي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه قد يكون من الضروري رفع هذه الحماية في بعض الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المحددة التي يمكن أن يتم فيها رفع هذه الحماية وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس القومي لحقوق الإنسان يرى أن المادة 14.2 من الدستور، التي تضمن استقلال المجلس القومي لحقوق الإنسان، كافية لتوفير الحصانة الوظيفية. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تكون هذه الحماية مكرسة بشكل صريح في القانون. وبالتالي فهي تشجع المجلس القومي على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لتوفير الحماية بشكل صريح من المسؤولية المدنية والجنائية للإجراءات الرسمية المتخذة بحسن نية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

4. زيارات مراكز الاحتجاز

وفقا للمادة 3 (16) من القانون، يضطلع المجلس بصلاحية زيارة السجون وجميع أماكن الاحتجاز ومقابلة النزلاء، وكذلك تقديم تقاريره إلى المدعي العام ومجلس النواب. ولا يبين القانون عما إذا كان الإشعار المسبق مطلوبًا في إجراء هذه الزيارات أم لا. وأكد المجلس القومي بأن هذا الإشعار المسبق ضروري.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها ترى أنه ينبغي على المؤسسة الوطنية أن تضطلع بصلاحية القيام بزيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

وتقر اللجنة الفرعية برأي المجلس القومي الذي يفيد بأن شرط الإشعار المسبق لا يؤثر على قدرته على الاضطلاع بولايته بشكل فعال لمراقبة أماكن الاحتجاز. ومع ذلك، وللأسباب المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يضطلع المجلس القومي بصلاحية القيام بزيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز. وبالتالي فإن اللجنة الفرعية تشجع المجلس القومي على الدعوة إلى ولاية صريحة لإجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على مواصلة الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لرصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها في الوقت المناسب. كما تشجعه على القيام بأنشطة منهجية للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج التي توصل إليها وتوصياته وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 د(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون صراحة على اضطلاع المجلس القومي بصلاحية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو إحدى المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس القومي يفيد بأنه يقوم بهذا الدور على أرض الواقع، غير أنها تشجعه على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون التمكيني كي ينص على ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ".

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

3.3 غواتيمالا: أمين مظالم حقوق الإنسان بغواتيمالا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان بغواتيمالا ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها أمين مظالم حقوق الإنسان في الاضطلاع بولايته بشكل فعال على الرغم من السياق السياسي الصعب الذي يعمل فيه. وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها لأمين مظالم حقوق الإنسان الحالي، خوردان روداس اندرادي، والتزامه المستمر وعمله الدؤوب في تنفيذ ولايته.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء التهديدات التي يواجهها أمين المظالم، والتي دفعته لطلب اتخاذ تدابير احترازية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على قرار الجمعية العامة بشأن المؤسسات الوطنية A/RES/72/181، الذي يشدد على ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية وأعضاؤها وموظفوها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقا لولاية كل منها ، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات الفردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها.[2]

وترحب اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم مؤسسة وطنية قوية ومستقلة. وتعرب اللجنة الفرعية عن دعمها الكامل لأمين المظالم، حيث يواصل أداء مهامه بصرامة رغم التحديات التي يواجهها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة التفاعل مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين، وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، A/RES/72/181، 2018، الفقرة 11.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقاً للمادتين 273 من الدستور و10 من القانون، ينتخب أمين المظالم بأغلبية ثلثي الأصوات (3/2) في الكونغرس من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم لجنة حقوق الإنسان في الكونغرس.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وفيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني في العملية التي يجريها البرلمان لاختيار أمين المظالم، ترى اللجنة الفرعية أن هذا الإشراك ينبغي أن يكون مباشرا وليس من خلال أعضاء البرلمان. ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال عن طريق:

- التماس مقترحات مباشرة من المجتمع المدني؛ أو
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في عملية التقييم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. <u>التعددية والتنوع</u>

لا ينص القانون على شرط التعددية والتنوع داخل مؤسسة أمين المظالم.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أعضاء مؤسسة أمين المظالم وموظفيه يعكسان مبدأي التعددية والتنوع.

وكممارسة جيدة، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مطلبًا لضمان التعددية والتنوع، لأن هذا الأمر يسهل تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع

الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع الناس في غواتيمالا إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني شرطاً يضمن أن يعكس موظفوه على نطاق واسع جميع شرائح المجتمع الغواتيمالي.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

يفيد أمين المظالم أنه رغم كونه يتلقى بشكل عام أموالا كافية، إلا أنه بحاجة إلى موارد إضافية، خاصة على مستوى المقاطعات، للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لمستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. زيارات مراكز الاحتجاز

ينص القانون على أن أمين المظالم يحتاج إلى الحصول على إذن مسبق من أحد القضاة من أجل الوصول إلى الأماكن التي يُزعم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت أو تقع فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها ترى أنه ينبغي على المؤسسة الوطنية أن تضطلع بصلاحية القيام بزيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى ولاية واضحة للقيام بزيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لرصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها في الوقت المناسب. كما تشجعه على القيام بأنشطة منهجية للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج التي توصل إليها وتوصياته وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4.3 مولدوفا: مكتب المدافع عن الشعب بمولدوفا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بمولدوفا ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على جهود مكتب المدافع عن الشعب وتقر بالسياق السياسي والاقتصادي الصعب الذي يعمل فيه.

ترحب اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب المدافع عن الشعب لمعالجة توصيات اللجنة الصادرة عام 2009، ولزيادة قدرته على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وترحب اللجنة الفرعية كذلك باعتماد القانون 52، وهو القانون التمكيني لمكتب المدافع عن الشعب.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. **الانتقاء والتعيين**

وفقا للمادة 591 من الدستور، يتم انتخاب المدافع عن الشعب من قبل البرلمان بأغلبية بسيطة للأعضاء المنتخبين في البرلمان.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأن عملية الانتقاء والتعيين الخاصة به تكون في الواقع شفافة وتشاركية، وأن المجتمع المدني يمكنه المشاركة في العملية من خلال تقديم أسماء المرشحين وتقديم تعليقات إلى اللجنة البرلمانية الخاصة بشأن المرشحين.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب المدافع عن الشعب يدعو إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لتضمين حكم ينص على أن البرلمان يعين مكتب المدافع عن الشعب بأغلبية مطلقة للتصويت على أساس عملية انتقاء شفافة وتشاركية.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذا التعديل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. **التعددية والتنوع**

لا ينص القانون على شرط التعددية والتنوع داخل تشكيلة مكتب المدافع عن الشعب.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأن تشكيلته تعكس هذين المبدأين. ومع ذلك، وكممارسة جيدة، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مطلبًا لضمان التعددية والتنوع، لأن هذا الأمر يسهل تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل

فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع الناس في جمهورية مولدوفا إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني شرطاً لضمان أن تعكس تشكيلته على نطاق واسع جميع شرائح المجتمع المولدوفي.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

يفيد مكتب المدافع عن الشعب أن ميزانيته الحالية ليست كافية لتنفيذ ولايته، على الرغم من تلقي زيادات في ميزانيته على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه بالإضافة إلى ولايته كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فقد تم تعيين مكتب المدافع عن الشعب كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، مثل ولاية الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل الكافي لتنفيذ ولايته على نحو فعال، بما في ذلك بصفته الآلية الوقائية الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب قد تفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة، وأنه بصدد إنشاء وحدة متخصصة لرصد امتثال الدولة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز قدرته على القيام بذلك عن طريق الدعوة إلى الحصول على موارد إضافية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وأثناء النظر في تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، يشجَع مكتب المدافع عن الشعب على التفاعل النشط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

5. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يفيد مكتب المدافع عن الشعب أنه وضع إطاراً لرصد تنفيذ الحكومة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستقل وبالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني. وترحب اللجنة الفرعية بهذه المبادرة.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة ومنهجية لتعزيز تنفيذ توصياتها وخلاصاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على متابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية، بالإضافة إلى توصياته الأخرى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1؛ ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5.3 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان بنيكارغوا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان بنيكارغوا ضمن الفئة «**باء**».

وفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، لا تسري التوصية بخفض الاعتماد لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب الوكيل سيحافظ على المركز "ألف" ريثما يتخذ قرار في الدورة الأولى لعام 2019. ويعطي ذلك فرصة لمكتب الوكيل من أجل تقديم الأدلة الموثقة اللازمة لإثبات استمرار توافقه مع مبادئ باريس.

خلال دورتي اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017، بلغ إلى علم مكتب الوكيل عدد من القضايا، بما في ذلك ما يتعلق بالاستقلالية والفعالية. وأرجأت اللجنة الفرعية النظر في طلب مكتب الوكيل في كلتا المناسبتين لإعطائه فرصة للرد على هذه الشواغل.

في أيار/مايو 2018، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق المقدمة من مكتب الوكيل .كما أجرت مقابلة هاتفية مع مكتب الوكيل حيث أعطته الفرصة للرد على القضايا المتعلقة بما يلي: الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاوف التي سبق للجنة الفرعية أن ذكرتها، والإجراءات المتخذة لمعالجة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا، البيانات المقدمة أو التقارير الصادرة عن المؤسسة والتي تحتوي على تقييمات نقدية لحالة حقوق الإنسان، والولوج إلى موقعه الإلكتروني.

استنادا إلى جميع المعلومات المقدمة، ترى اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل ليس مستعدا للتعبير عن آرائه بشكل كاف على نحو يعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الرد على مزاعم ذات مصداقية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الحكومية. إن الفشل في القيام بذلك يدل على عدم وجود الاستقلالية الكافية. لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب الوكيل يتصرف بطريقة تؤثر بشكل خطير على امتثاله لمبادئ باريس.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القضايا التالية تشكل مصدر قلق كبير وتشكل أساسا للتوصية بخفض الاعتماد:

1. <u>الاستقلالية</u>

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين فيما يتعلق باستقلالية وفعالية مكتب الوكيل، وحثت مكتب الوكيل على تقديم رد على هذه الشواغل.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل رد بأن الحكومة تحترم وتكفل تمتع جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم بالحقوق المعترف بها في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار مكتب الوكيل كذلك إلى أنه يضطلع بصلاحية التحقيق في جميع الأمور المتعلقة بالعمال المهاجرين وأوضح مختلف صلاحياته المنصوص عليها في قانونها التمكيني.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل غير كافية لأنها لا تتناول جوهر الشواغل التي أثارتها اللجنة الفرعية من حيث الفعالية والاستقلالية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، شجعت اللجنة الفرعية كذلك مكتب الوكيل على تقديم:

- أية تقارير صادرة عن المكتب فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فضلا عن بياناته الصحفية وبياناته العامة وأية توصيات قدمت إلى الحكومة أو الجمعية الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛
- تقاريره المقدمة إلى النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان؛

- معلومات متعلقة بأية أعمال قام بها بالمكتب فيما يتعلق بطلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى نيكاراغوا؛
- معلومات متابعة للإجراءات التي قام بها المكتب بشأن معالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة ماريا لويزا أكوستا.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل قدم قائمة بـ 99 منشورا يصف نشاطاته وإعلاناته العامة ووثائقه المقدمة إلى الجمعية الوطنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه المنشورات تتعلق بمجموعة متنوعة من المواضيع. ومع ذلك، لا توجد أدلة كافية في هذه الوثائق على أن مكتب الوكيل قد انخرط في تقييم نقدي لحالة حقوق الإنسان في البلاد.

فيما يتعلق بتفاعله مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل يشير إلى أنه يحافظ على مشاركة متميزة على المستوى الدولي، مشيرا إلى عضويته ومشاركته في مجموعة متنوعة من الهيئات. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن مكتب الوكيل قد قدم قائمة بتقاريره المقدمة إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان منذ عام 2010.

وفيما يتعلق بزيارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل أشار في الوثائق المقدمة إلى أنه لم يتلق أية رسالة رسمية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشير إلى نيتها لزيارة نيكاراغوا وأن أية زيارة من هذا القبيل ستحتاج إلى موافقة السلطة التنفيذية. وأشار مكتب الوكيل كذلك إلى أنه "مسرور بعلاقات العمل الجيدة بين الحكومة ونظام الدول الأمريكية".

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل في وثائقه المقدمة غير كافية، لأنها لا تعترف بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى تفاعل الحكومة مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

تقر اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات خلال المقابلة مع مكتب الوكيل تفيد بأن السلطة التنفيذية قد وافقت الآن على طلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارة البلاد. وتشجع مكتب الوكيل على المشاركة بنشاط في هذه الزيارة.

فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قام بها مكتب الوكيل لمعالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة ماريا لويزا أكوستا[3]، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل يشير إلى أنه نشر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بحالة ماريا لويزا أكوستا على موقعه الإلكتروني.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل لا تقدم دليلاً كافياً على أنه اتخذ إجراءات مناسبة لمعالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ففيما يتعلق بحالة ماريا لويزا أكوستا، تقر اللجنة الفرعية بأن قرار المحكمة الأمريكية يطلب تحديدًا من مكتب الوكيل نشر القرار على موقعه الإلكتروني. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن نشر قرار على موقعه على الإنترنت دون مرافقته بتعليقات نقدية هو استجابة غير كافية من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لنتيجة تتعلق بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الموقع الإلكتروني لمكتب الوكيل كان ولا زال مغلقا، وأن مكتب الوكيل غير قادر على تحديد التاريخ الذي يمكن فيه الولوج إليه.

[3] قضية أكوستا وآخرين ضد نيكارغوا: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_334_esp.pdf

وبالنظر إلى ما سبق، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن مكتب الوكيل قد تصرف بطريقة تدل بشكل كاف على استقلاليته كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي في مبادئ باريس. وتشدد على أهمية ثقة الجمهور في استقلالية المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة مستقلة تضمن احترام جميع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.2، ب.3، ج (ج).

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية أن التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل الخاص بنيكاراغوا في أيار/مايو 2014، أوصى بأن تضمن نيكاراغوا تهيئة بيئة مأمونية ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتأكد من أن جميع حالات التحقيق في الاعتداءات التي يتعرضون لها منوطة بهيئات مستقلة ومحايدة. ولاحظت اللجنة الفرعية آنذاك أن المكتب أشار إلى أنه لم يتلق أية شكاوى بشأن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وشجعت اللجنة الفرعية المكتب على تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يشير إلى أنه في نيكاراغوا، هناك بيئة آمنة وملائمة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (...) وأنه لم تكن هناك حالات مضايقة أو اضطهاد أو اعتداء ضد الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم أو أي شخص بسبب معتقدات سياسية أو أيديولوجية أو دينية. وعلاوة على ذلك، أشار المكتب إلى أن هناك مستوى ممتاز ومثالي لأمن المواطنين وبيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وذلك بفضل النموذج الدقيق للشرطة الوقائية (...) الذي تنفذه الشرطة الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أن المكتب يعمل حاليًا في سياق معقد ومتقلب. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم يدل على عدم الرغبة في معالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية بطريقة شاملة ومستقلة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي عليها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن " توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك القضايا التالية التي ينبغي أن يعالجها المكتب من أجل ضمان امتثاله الكامل لمبادئ باريس:

3. <u>الانتقاء والتعيين</u>

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية أنه عملا بالمادتين 138 (9) (د) من الدستور و1 (2) و8 من القانون، يعيَّن أمين المظالم ونائب أمين المظالم بأغلبية 60 في المائة من أصوات البرلمان. غير ذلك، لا تنص القوانين التمكينية على عملية الانتقاء.

وأقرت اللجنة الفرعية بأن مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان يفيد بأن الفصل 141 من القانون رقم 606 ينص على أنه عندما يصبح المنصب شاغرا، يطلب مجلس الإدارة من الجلسة العامة أن توافق على قرار يدعو إلى انتخابات، وأن هذه الدعوة يتم نشرها في صحيفة إخبارية متداولة على الصعيد الوطني. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن المكتب يشير إلى أن عملية الانتقاء تتسم بالشفافية وتشمل التشاور العام الواسع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمجتمع المدني.

وما تزال اللجنة الفرعية ترى أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية، حيث إنها لا تحدد عملية إجراء المشاورات الموسعة و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وفيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني في العملية التي يجريها البرلمان لاختيار الوكيل، ترى اللجنة الفرعية أن هذا الإشراك ينبغي أن يكون مباشرا وليس من خلال أعضاء البرلمان. ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال عن طريق:

- التماس مقترحات مباشرة من المجتمع المدني؛ أو
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في عملية التقييم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. مدة الولاية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية أنه ينتخب أمين المظالم ونائب أمين المظالم لمدة خمس سنوات، وأن القانون لا يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد هذه الولاية.

وكممارسة جيدة، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يحد القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية من إمكانية التجديد كي تقتصر على مدة إضافية واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية مكتب الوكيل على الدعوة إلى إدخال تعديل على القانون كي ينص على مثل هذا القيد.

وما تزال اللجنة الفرعية تشجع المكتب على الدعوة إلى إدخال تعديل على قانونه التمكيني كي ينص على تجديد مدة ولاية أمين المظالم مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3.

5. التعددية والتنوع

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على متطلبات التعددية والتنوع في تشكيل مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يفيد بأن أعضاءه وموظفيه يعكسان مبدأي التعددية والتنوع.

وكممارسة جيدة، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مطلبًا لضمان التعددية والتنوع، لأن هذا الأمر يسهل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع الناس في نيكارغوا إلى المؤسسة الوطنية.

وما تزال اللجنة الفرعية تشجع المكتب على الدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني شرطاً صريحا لضمان أن تعكس تشكيلته على نطاق واسع جميع شرائح المجتمع.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6.3 إسبانيا: المدافع عن الشعب بإسبانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن الشعب بإسبانيا ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بالإجراءات التي اتخذها المدافع عن الشعب للتصدي للشواغل التي سبق أن ذكرتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين. كما تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير العمل الذي يقوم به المدافع عن الشعب، بما في ذلك دوره كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للقانون، يعين البرلمان المدافع عن الشعب.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن الشعب يفيد بأن عملية الانتقاء تتسم في الواقع بالشفافية وتكون تشاركية، وأن بإمكان منظمات المجتمع المدني المشاركة في هذه العملية من خلال أعضاء البرلمان. علاوة على ذلك، تفيد تقارير المدافع عن الشعب أنه على الرغم من عدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل رسمي، فإن الجمهور يدرك أن عملية الانتقاء ستجري كنتيجة لاهتمام وسائل الإعلام بانتهاء مدة انتداب المدافع عن الشعب.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وفيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني في العملية التي يجريها البرلمان لاختيار المدافع عن الشعب، ترى اللجنة الفرعية أن هذا الإشراك ينبغي أن يكون مباشرا وليس من خلال أعضاء البرلمان. ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال عن طريق:

- التماس مقترحات مباشرة من المجتمع المدني؛ أو
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في عملية التقييم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الأمن الوظيفي

تنص المادة 36 من القانون على أن النواب والمستشارين سيتوقفون تلقائيا عن أداء مهامهم بمجرد انتخاب المدافع الجديد. وفي عام 2012، أبلغ المدافع عن الشعب اللجنة الفرعية أن جميع وظائف الموظفين قد انتهت في الواقع، عندما تم انتخاب مدافع جديد. وقد أثار هذا الأمر آنذاك قلق اللجنة الفرعية، غير أنها تشير إلى أن المدافع عن الشعب يفيد أن هذا الأمر لم يعد هو الممارسة.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على ضمان التنفيذ المستمر والفعال لولايته من خلال ضمان الأمن الوظيفي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعديل للقانون ينص بشكل صريح على الأمن الوظيفي بغض النظر عن انتخاب المدافع.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. مدة الانتداب

وفقا للمادة 1.2 من القانون، يتم تعيين المدافع لمدة خمس (5) سنوات. ولا يتضمن القانون أي حكم بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة انتخاب الفرد.

تقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن الشعب يفيد بأنه، بشكل عام، لا يتم إعادة انتخاب المدافع.

وكممارسة جيدة، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يحد القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية من إمكانية التجديد لتقتصر على مدة إضافية واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على الدعوة إلى إدخال تعديل على القانون كي ينص على مثل هذا القيد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3.

4. التعددية والتنوع

لا ينص القانون على شرط التعددية والتنوع داخل مؤسسة المدافع عن الشعب.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أعضاء مؤسسة المدافع عن الشعب وموظفيه يعكسان مبدأي التعددية والتنوع.

وكممارسة جيدة، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مطلبًا لضمان التعددية والتنوع، لأن هذا الأمر يسهل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في

المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع الناس في إسبانيا إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على الدعوة إلى تضمين قانونه التمكيني شرطاً لضمان أن تعكس تشكيلته على نطاق واسع جميع شرائح المجتمع الإسباني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن الشعب تفاعل إلى حد كبير مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. كما تقر بأن المدافع عن الشعب يفيد بأنه غير قادر على المشاركة الكاملة في جميع الاستعراضات الدورية لإسبانيا نتيجة لقيود تتعلق بالموارد.

وتقر مبادئ باريس بأن التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة هذا التفاعل والدعوة للحصول على موارد إضافية لضمان قدرته على المشاركة الكاملة في النظام الدولي لحقوق الإنسان والتعاون معه.

وعند النظر في تفاعله مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة تفاعله مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

6. التمويل الكافي

يفيد المدافع عن الشعب أنه لا يتلقى تمويلاً كافياً لإحداث برامج جديدة أو تقوية البرامج الحالية. ورغم أنه تلقى بعض الزيادات في ميزانيته، إلا أنها لم تكن كافية للتغلب على القيود التي تواجهها المؤسسة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، مثل ولاية الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل الكافي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي". كما تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

7.3 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا ضمن الفئة «**ألف**».

وتثني اللجنة الفرعية على العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا والتحسينات التي أدخلتها منذ اعتمادها الأخير، خاصة وأنها تعمل في سياق صعب.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الاستقلالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الدستور والقانون لا ينصان بشكل صريح على استقلالية اللجنة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا دعت إلى إدخال تعديلات على الدستور من أجل ترسيخ استقلاليتها بشكل صريح. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة هذه الدعوة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.2 وإلى ملاحظتها العامة رقم 1.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 41 (ب) من الدستور والفصل 3 (2) من القانون على أن يعين الرئيس أعضاء اللجنة بناءً على توصية المجلس الدستوري، الذي هو عبارة عن هيئة من عشرة (10) أعضاء تتكون من رئيس الوزراء ورئيس البرلمان وزعيم المعارضة في البرلمان وعضو واحد في البرلمان يعينه الرئيس وخمسة (5) أشخاص يعينهم الرئيس بناء على ترشيح كل من رئيس الوزراء وزعيم المعارضة، (ينبغي أن يكون اثنان (2) منهم أعضاء في البرلمان) وعضو واحد (1) في البرلمان يتم ترشيحه باتفاق أغلبية أعضاء البرلمان الذين لا ينتمون إلى حزب رئيس الوزراء أو زعيم المعارضة.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛

- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا تفيد بأنه في الواقع يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت وفي الصحف الوطنية. ومع ذلك، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يكون ذلك شرط منصوص عليه بشكل صريح في القانون.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تقرير عام 2017 للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أوصى بما يلي:

- ينبغي أن يوازن تشكيل المجلس الدستوري بين عدد السياسيين النشطين وتمثيل المجتمع المدني ونقابة المحامين والأوساط الأكاديمية لتجنب تسييس عمليات التعيين؛ و
- ينبغي للمجلس الدستوري أن يقر نظامه الداخلي وينشره، بما في ذلك المعايير المستخدمة لتقييم ملاءمة المرشحين لمنصب معين، والتي ينبغي تطبيقها بدقة وباستمرار.[4]

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

يشير تعريف حقوق الإنسان الوارد في الفرع 33 من القانون إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإن أثر الفرع 10 (أ) من القانون يقضي بأن لجنة حقوق الإنسان تضطلع بصلاحية التحقيق والتحري في الشكاوى المتعلقة بالحقوق الأساسية فقط، بدلاً من حقوق الإنسان. ويتعلق الفصل 3 من الدستور بعنوان "الحقوق الأساسية" ويضمن مجموعة محدودة فقط من الحقوق المدنية والسياسية.

[4] تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن بعثتها إلى سريلانكا، A/HRC/35/31/Add.1، 2017 ، الفقرة 103 104، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/074/80/PDF/G1707480.pdf?OpenElement

وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا تفسر ولايتها على نطاق واسع وتضطلع ببعض الأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقر كذلك بأن لجنة حقوق الإنسان دعت إلى الإضافة الصريحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديلات المقبلة للدستور، وأن اللجنة الفرعية المعنية بالحقوق الأساسية في البرلمان قد صاغت شرعة الحقوق التي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على مواصلة تفسير ولايتها على نطاق واسع ومواصلة دعوتها من أجل التعديل الدستوري.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

4. ترسيم الآلية الوقائية الوطنية

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم مؤخراً تعيين لجنة حقوق الإنسان كآلية وطنية وقائية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنه لم يتم النص على ولاية تشريعية صريحة في هذا الصدد.

وتقر اللجنة الفرعية بأن القانون التمكيني يخول للجنة حقوق الإنسان الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، وأن لجنة حقوق الإنسان في تشير إلى أن هذا الأمر كافي لتسهيل دورها كآلية وطنية وقائية.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ولاية تشريعية خاصة تساعد على ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الاضطلاع بدورها بفعالية من دون أي تدخل. ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على وضعها كآلية وقائية وطنية في التشريعات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

5. التعددية والتنوع

لا ينص القانون على شرط التعددية والتنوع داخل لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أعضاء لجنة حقوق الإنسان بسريلانكا وموظفيها يعكسان مبدأي التعددية والتنوع.

وكممارسة جيدة، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مطلبًا لضمان التعددية والتنوع، لأن هذا الأمر يسهل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع الناس في سريلانكا إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى تضمين قانونها التمكيني شرطاً لضمان أن تعكس تشكيلتها على نطاق واسع جميع شرائح المجتمع السريلانكي.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6. التمويل الكافي

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأن الأموال المخصصة لأعمالها قد زادت تدريجياً منذ عام 2015 وأنها قادرة على استخدام هذه الأموال بحرية، وفقاً لأولوياتها الخاصة. كما تشير إلى تلقي أموال إضافية من مصادر خارجية مانحة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت أموالاً إضافية نظرا لتعيينها مؤخراً كآلية وقائية وطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى التمويل اللازم لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

7. التقرير السنوي

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الوطنية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تقدم تقارير فصلية عن أنشطتها إلى البرلمان، وأنها تشير إلى أن هذه التقارير الفصلية تشكل معاً تقريرها السنوي. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت إلى أنها تخطط لإعداد وتقديم وثيقة تكميلية تشمل تحليلا لحالة حقوق الإنسان في سريلانكا مع هذا التقرير. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على القيام بذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

8.3 أوغندا: لجنة أوغندا لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة أوغندا لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تقر وترحب بالمشاركة النشطة للجنة في الأنشطة الإقليمية والدولية.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة أوغندا لحقوق الإنسان تعتزم اقتراح تعديلات على قانونها بهدف معالجة شواغلها العالقة.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. **<u>الانتقاء والتعيين</u>**

وفقا للفرع 2 (1) من القانون، يتم تعيين الرئيس والمفوضين من قبل الرئيس بموافقة البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأوغندا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. **<u>العزل</u>**

ووفقاً للمادة 56 من الدستور، يمكن عزل عضو من أعضاء لجنة حقوق الإنسان بنفس الطريقة المطبقة على قاضي المحكمة العليا "مع التعديلات الضرورية". وتلاحظ اللجنة الفرعية أن معنى هذا البند غير محدد في القانون.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة أوغندا لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون التمكيني لتوضيح عملية العزل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تفيد لجنة أوغندا لحقوق الإنسان أنه على الرغم من حصولها على بعض الزيادات في ميزانيتها، إلا أنها لم تكن كافية للوفاء بولايتها بشكل فعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة أوغندا لحقوق الإنسان تفيد بأنها تسعى للحصول على أموال المانحين وتتلقاها من أجل تحسين وضعها المالي.

ولا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة أوغندا لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل من قبل الدولة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق فتح مكاتب إقليمية إضافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

4.1 إكوادور: أمين المظالم بإكوادور

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **مراجعة خاصة** لأمين المظالم بإكوادور في دورتها الثانية لعام 2018.

تلقت اللجنة الفرعية رسالة من التحالف العالمي تنبهها إلى المعلومات التالية:

- في 2 مايو/أيار 2018، تم عزل أمين المظالم، الدكتور راميرو ريفادينيرا، بقرار من المجلس الانتقالي لمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية. وقد جاء عزل الدكتور ريفادينيرا بعد رفضه التعاون مع هذا المجلس لكونه يتعارض مع دستور الإكوادور.
- في 3 مايو/أيار 2018، عين المجلس الانتقالي لمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، الدكتورة جينا بينافيديس كأمينة للمظالم؛
- أُنشأ هذا المجلس كهيئة انتقالية في أعقاب استفتاء عُقد في 4 شباط/فبراير 2018. ويضطلع بصلاحية تقييم كيفية وفاء الهيئات العامة بولايتها، ويمكنه عزل المكلفين بولايات عند شروعه في عملية اختيار بديل لهم. ولم تتخذ المحكمة الدستورية في إكوادور، التي ينبغي عليها البت في دستورية هذا الاستفتاء، قرارًا قبل الدعوة إلى الاستفتاء. وتم انتخاب أعضاء المجلس الانتقالي لمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية من قبل البرلمان الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الإكوادور؛

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير شواغل فيما يتعلق باستمرار امتثال أمين المظالم لمبادئ باريس.

وتقر اللجنة الفرعية بأنها تلقت رداً على هذه الادعاءات من أمين المظالم. ويشير هذا الرد إلى أن الإجراءات المبينة أعلاه قد نُفذت نتيجة لاستفتاء وطني خول ولاية للحكومة. وأشار الرد إلى أن أمين المظالم ينخرط حاليا في عملية إصلاح مؤسسي.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة المقدمة لا تعالج جميع هذه الشواغل بشكل كامل. ونتيجة لذلك، تقرر اللجنة الفرعية بدء مراجعة خاصة.

تشير اللجنة الفرعية إلى المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.4 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في إجراء **مراجعة خاصة** للمعهد الوطني لحقوق الإنسان بشيلي في دورتها الثانية لعام 2018.

تلقت اللجنة الفرعية مراسلات من مجموعة من منظمات المجتمع المدني تنبه إلى عزل مدير المعهد الوطني لحقوق الإنسان، برانيسلاف ماريليتش روكوف، وما يتصل بذلك من شواغل.

وتقر اللجنة الفرعية بأنها تلقت رداً من المعهد الوطني لحقوق الإنسان بشأن هذه الادعاءات.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الإجابة لم تكن كافية لمعالجة شواغلها في ضوء الادعاءات المقدمة وقرار محكمة الاستئناف في سانتياغو (التدبير الاحترازي رقم 10186 - 2018). فوفقا لقرار المحكمة، فإن عملية عزل السيد برانيسلاف ماريليتش روكوف كانت غير قانونية، وبالتالي فإن العزل وتعيين المدير الجديد ليس لهما أي أثر قانوني. وتقر اللجنة الفرعية بأن المعهد الوطني لحقوق الإنسان قد استأنف القرار وما يزال القرار النهائي قيد الانتظار.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، تقرر اللجنة الفرعية الشروع في مراجعة خاصة.

تشير اللجنة الفرعية إلى المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي.

5. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بإعادة اعتماد مفوضة حقوق الإنسان بأذربيجان ضمن الفئة «**باء**».

في آذار/مارس 2017، أوصت اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد مفوض حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان إلى الفئة «باء». وأعطت اللجنة الفرعية الفرصة لمفوض حقوق الإنسان من أجل تقديم الأدلة التوثيقية التي تعتبر ضرورية لإثبات استمرار امتثاله لمبادئ باريس، وذلك خلال مدة سنة واحدة.

وفي أيار/مايو 2018، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق والمواد الإضافية التي أرسلها مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان، والتي تلخص جميع الأنشطة التي قام بها وتقدم تقريرا عنها. وأثناء الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية وأعطت المفوض فرصة لتقديم آرائه بشأن: عملية انتقاء وتعيين أمين المظالم الجديد؛ وعدم وجود

بيانات تنتقد الحكومة؛ والإجراءات التي اتخذتها الآلية الوقائية الوطنية والتوصيات التي قدمتها؛ والإجراءات المتخذة لحماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات؛ والموقف العام الذي اتخذه المفوض إزاء الانتخابات الرئاسية المنظمة في نيسان/أبريل 2018.

وبالنظر إلى جميع الوثائق المقدمة، فإن اللجنة الفرعية غير راضية عن معالجة مفوض حقوق الإنسان لشواغلها على نحو ملائم.

ولا تزال اللجنة الفرعية تلاحظ بقلق ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في آذار/مارس 2017، لاحظت اللجنة الفرعية ما يلي:

"تلقت اللجنة الفرعية معلومات أثارت مخاوف من أن مفوض حقوق الإنسان ربما لم يعد يعمل طبقا لمبادئ باريس بشكل تام. وتتعلق المعلومات بالإجراءات المتخذة وغير المتخذة، والبيانات المدلى بها وغير المدلى بها من قبل مفوض حقوق الإنسان، وهو ما يشير إلى عدم الرغبة في الانخراط بفعالية في معالجة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وبوجه خاص، نظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التالية:

- *الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب لعام 2015 والتي أعربت فيها عن قلقها من أن مفوض حقوق الإنسان بصفته الجهاز الذي يقوم بدور الآلية الوقائية الوطنية "لم يكن فعالاً في معالجة أهم القضايا المشكِلة المتعلقة بمنع التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في أماكن سلب الحرية "، فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان لعام 2016 والتي أعربت فيها عن قلقها من مفوض حقوق الإنسان، بصفته آلية وقائية وطنية، وأكدت بأنها "تشعر بالقلق إزاء ضعف فعالية هذه الآلية في منع التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات الأخرى التي ترتكب في أماكن سلب الحرية ".*

وخلال الدورة، أتاحت اللجنة الفرعية الفرصة لمفوض حقوق الإنسان للرد على هذه الملاحظات. وتقر اللجنة الفرعية بأن موقف مفوض حقوق الإنسان هو أن الشواغل المعرب عنها تمثل آراء مختلف المنظمات غير الحكومية وليس أعضاء اللجنة أنفسهم. غير أن اللجنة الفرعية لم تكن راضية عن هذا الرد.

- *بيانات مختلفة للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعرب فيها عن قلقه إزاء القمع المبلغ عنه في أذربيجان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بيان صدر في أيلول/سبتمبر 2015، متاح على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16393&LangID=E.*

وخلال الدورة، أتاحت اللجنة الفرعية الفرصة لمفوض حقوق الإنسان لتحديد الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للاستجابة لهذه المخاوف، مع الإشارة إلى الحالات الفردية لخديجة إسمايلوفا وليال وعارف يونس وإنتيغام علييف وأنار مامادلي ورسول جعفروف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مفوض حقوق الإنسان قدم بعض الأدلة عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه المخاوف، بما في ذلك القيام بزيارات للأشخاص المحتجزين، وفي حالة إنتيغام علييف، قدم طلبا بإعادة كتابين تم حجزهما. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن مفوض حقوق الإنسان قد استجاب بفعالية للشواغل المثارة.

- *تقرير من منظمات المجتمع المدني يعرض النقاط المثيرة للقلق المتعلقة باستقلالية وفعالية مفوض حقوق الإنسان ويؤكد أن منظمات المجتمع المدني لا تعتبره مؤسسة فعالة نتيجة لفشله في الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التزامه الصمت فيما يتعلق بالقمع الذي تمارسه الحكومة ضد المجتمع المدني، وسجن كبار المدافعين عن حقوق الإنسان، وإغلاق المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، واعتماد قوانين قمعية للمنظمات غير الحكومية تحد من قدرة هذه المنظمات على العمل بفعالية. ويشير التقرير إلى الحالات الفردية لكل من بايرام مامادوف وغياس إبراهيموف ويدعي أن مفوض حقوق الإنسان لم يقم على وجه السرعة بزيارة الناشطين الشباب المحتجزين، وعندما قام بذلك أبلغ على نحو مزيف أنهم لم يقدموا شكاوى ولم يتعرضوا للتعذيب.*

تلقت اللجنة الفرعية ردا مكتوبا من مفوض حقوق الإنسان ونظرت فيه. وتقر بأن مفوض حقوق الإنسان يشكك في صحة تقرير المنظمات غير الحكومية وأنه قدم بعض الأدلة على الأنشطة التي اتخذها للاستجابة لهذه القضايا والحالات الفردية، بما في ذلك زيارة الشخصين المحتجزين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن مفوض حقوق الإنسان قد استجاب بفعالية للنقاط المثيرة للقلق.

وعلى ضوء كل المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة الفرعية أن مفوض حقوق الإنسان لم يعبر عن رأيه بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على نقص في استقلاليته. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مفوض حقوق الإنسان يتصرف بطريقة تضعف من امتثاله لمبادئ باريس بشكل كبير".

وتقر اللجنة الفرعية بأن مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان قد ذكر أنه:

- قدم أكثر من 200 التماس إلى الحكومة، تم قبول 70 في المائة منها؛
- قدم عدة مقترحات لتعديل التشريعات الوطنية، أسفرت عن إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون الجرائم الإدارية؛
- قدم طلبات أسفرت عن صدور أمر تنفيذي من رئيس أذربيجان بتحسين نظام السجون، وإضفاء طابع إنساني على السياسة الجنائية للدولة وتوسيع نطاق الأحكام البديلة؛
- قام بزيارة السجون بانتظام وتقييم ظروف الاحتجاز؛

- نظم أنشطة مختلفة لزيادة الوعي لفائدة ضباط الشرطة والقضاة، فضلاً عن المصالح السجنية والطبية.

كما تعترف اللجنة الفرعية بالعمل الذي قام به مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان، وخاصة ما يتعلق بالمهاجرين والمشردين داخليا، فضلاً عن دعوته إلى إطلاق سراح الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما تقر اللجنة الفرعية بالوضع السياسي الصعب الذي يعمل فيه مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان.

وعلاوة على ذلك، أخذت اللجنة الفرعية في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الصادر عام 2017 أثناء مهمته إلى أذربيجان. ولاحظ الفريق العامل غياب المراقبة المستقلة المطلوبة في مجموعة متنوعة من أماكن الاحتجاز، ويدرك أن هذه المراقبة التي يجب ضمانها وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري، تسهم إسهاما هاما في اكتشاف حالات الاحتجاز التعسفي ومنعها. وأوصى الفريق العامل الحكومة بأن تضمن قدرة الآلية الوقائية الوطنية على الاضطلاع بولايتها بشكل مستقل وعلى أرض الواقع، وأن تتفاعل السلطات المعنية مع الآلية بصورة بناءة بخصوص تنفيذ توصياتها.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن مفوض حقوق الإنسان بأذربيجان لم يساهم في الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل وللدورة الثالثة والستين للجنة مناهضة التعذيب.

وعلى ضوء كل المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة الفرعية أن مفوض حقوق الإنسان لم يعبر عن رأيه بشكل ملائم وبطريقة تعزز حماية جميع حقوق الإنسان بفعالية، بما في ذلك الاستجابة لمزاعم ذات مصداقية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبتها السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على وجود نقص في الاستقلالية الكافية. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مفوض حقوق الإنسان يتصرف بطريقة تضعف بشكل كبير من امتثاله لمبادئ باريس.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

في آذار/مارس 2017، لاحظت اللجنة الفرعية ما يلي:

"وفقا للمادة 2 (1) من القانون، يُنتخب أمين المظالم بأغلبية 83 صوتا يشكلون أغلبية في البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم رئيس البلاد.

ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- *لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛*
- *لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.*

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة ولاية أمين المظالم الحالي انتهت في أوائل آذار/مارس 2017، وأنه لم يتم البدء في عملية انتقاء وتعيين جديدة. وتحث اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على ضمان استخدام عملية شفافة وتشاركية لانتقاء وتعيين أمين مظالم جديد."

وتقر اللجنة الفرعية بأن مفوض حقوق الإنسان يشير إلى أنه نقل توصية اللجنة الفرعية إلى سلطات الدولة المعنية.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لم تطرأ أية تطورات منذ آذار/مارس 2017.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى انتخاب أمين مظالم جديد في أقرب فرصة متاحة.

كما تشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني لضمان أن تكون عملية الانتقاء والتعيين شفافة وتشاركية بما فيه الكفاية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

وتشجع مفوض حقوق الإنسان على التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم بخصوص القضايا الواردة أعلاه.